مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2013م

بشأن منظمات المجتمع المدني

**باسم الشعب.**

**رئيس الجمهورية :**

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الأتي نصه **.**

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

مادة ( 1):يسمى هذا القانون ( قانون منظمات المجتمع المدني ) .

مادة ( 2 ):لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجمهورية | : | الجمهورية اليمنية . |
| الـــــــــــــــوزارة | : | وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . |
| اللجنة | : | اللجنة الوطنية العليا لرعاية ودعم منظمات المجتمع المدني. |
| منظمة المجتمع المدني | : | أي منظمة أهلية غير ربحية تم تأسيسها طوعاً لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي أو معنوي أو أكثر بهدف تحقيق منفعة عامة  في أي منحي من مناحي الحياة . |
| النظام الأساسي | : | النظام الأساسي المنظم لعمل المنظمة . |
| عقد التأسيس | : | العقد الذي يوقع عليه شخص أو أكثر لتأسيس منظمة مجتمع مدني. |
| الســــــــجــــــــــــــــل | : | سجل القيد لدى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية الذي تسجل فيه بيانات المنظمة . |
| الــــــقـــــــــيـــــــــــــد | : | قيد بيانات المنظمة الأساسية الواردة في عقد التأسيس في السجل وحفظ صورة من عقد التأسيس لدى قلم التوثيق . |
| قلم التوثيق | : | قلم التوثيق المعني في المحكمة الابتدائية التي يقع المركز الرئيسي للمنظمة في نطاقها . |
| شهادة القـــيـــــــــد | : | إفادة خطية من قبل قلم التوثيق المختص تقدم للمؤسسيين تحتوي على البيانات الأساسية للمنظمة . |

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (3):يهدف هذا القانون إلى :

1. ضمان حق المواطنين في تكوين المنظمات الخيرية وغيرها بما يحقق أهداف الدستور وتمكينهم   
   من ممارسة هذا الحق .
2. ضمان حرية واستقلالية منظمات المجتمع المدني .
3. دعم ورعاية منظمات المجتمع المدني .
4. تبسيط إجراءات تأسيس منظمات المجتمع المدني .

مادة (4): تتمتع منظمات المجتمع المدني بالاستقلالية التامة في التأسيس والإدارة والنشاط وتكفل الدولة رعايتها ، وتحفيز المواطنين لممارسة حقهم الدستوري في تأسيسها والانضمام إليها ، وتمتنع عن القيام أو تمويل أي أنشطة أو فعاليات تستهدف الإساءة لمنظمات المجتمع المدني أو تشويه صورتها أو الحد من دورها   
أو عرقلة أنشطتها.

مادة (5):تتمتع منظمات المجتمع المدني بالحق الكامل في مزاولة الأنشطة وتنفيذ المشاريع ، وكذلك حق وضع الخطط بـأنشطتها وتنفيذها بناءً على قرارات هيئاتها الداخلية .

مادة (6):تتمتع منظمات المجتمع المدني بحق المشاركة الفاعلة في التنمية الاجتماعية ومناهضة الفساد وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد ، كما تتمتع بحقها الكامل في الحصول على المعلومة وحقها في امتلاك وسائل التعبير الجماهيرية .

مادة (7):لمنظمات المجتمع المدني الحق في ممارسة كافة الوسائل السلمية للتعبير عن رأيها ومواقفها في سبيل تحقيق أهدافها في الدفاع عن الحقوق والحريات والدعم والمساندة .

مادة (8):لمنظمات المجتمع المدني الحق في رفع الدعاوى المدنية في قضايا الفساد العامة الناتجة عن إساءة استخدام السلطة ، ولها الحق في إقامة ورفع الدعاوى اللازمة لاسترداد الأموال المتحصلة عن قضايا الفساد ودعاوى التعويض .

مادة (9):تلتزم الدولة برعاية منظمات المجتمع المدني وتمويلها عبر تخصيص مخصصات كافية في الموازنة العامة تمكنها من القيام بالشراكة الفاعلة في تنفيذ مشاريع التنمية .

مادة (10):تعد ديمقراطية ومؤسسيه منظمات المجتمع المدني وتخصصها وخبرتها وشفافية إجراءاتها المالية والإدارية وعلنية اجتماعات هيئاتها الداخلية وممارسة مهامها وفقاً لقواعد مكتوبة معايير للمفاضلة بينها.

مادة (11):تُعد وثائق المنظمة كعقد التأسيس والنظام الأساسي وبيان الإشهار وقراراتها اللائحية والفردية ملزمة لها ولمؤسسيها والمنتمين لها ما لم تتعارض مع الدستور والقانون .

مادة (12): يحق لمنظمات المجتمع المدني الاتحاد فيما بينها وتنسيق جهودها مع غيرها داخليا وخارجياً بأي صورة من الصور وبما يحقق أهدافها .

الفصل الثالث

التأسيس والقيد والإشهار

مادة (13):تؤسس منظمات المجتمع المدني وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (14):تكتسب منظمات المجتمع المدني الشخصية الاعتبارية بمجرد التوقيع علي عقد تأسيسها وإشهارها   
من قبل مؤسسها أو مؤسسيها أو عقد مؤتمرها التأسيسي وفقاً لنظامها الأساسي.

مادة (15):يكون لكل منظمة نظام أساسي يحدد طبيعة عمل المنظمة وأهدافها يقر من قبل المؤسسين .

مادة (16):يتم القيد بطلب مكتوب مرفق به عقد التأسيس والنظام الأساسي يقدم لقلم التوثيق في المحكمة التي يقع فيها المركز الرئيس للمنظمة وفق آلية القيد والتوثيق المعمول بها في توثيق العقود المدنية   
مع مراعاة ما يلي :

1. يجب على قلم التوثيق البت في طلب القيد خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها الطلب ما لم فيعد مقبولاً وتعد المنظمة مقيدة بقوة القانون .
2. يجب على قلم التوثيق فور قيد وتوثيق عقد التأسيس للمنظمة أو صيرورتها مقيدة بقوة القانون منح المنظمة شهادة قيد تحتوي على أسم المنظمة وتاريخ التسجيل ومقرها الرئيسي ونشر ملخص القيد في صحيفة حكومية على نفقة المنظمة .

مادة (17):يتم إشهار المنظمة بأي صورة يتحقق بها الإعلان عن تأسيس المنظمة أو بأهدافها ومن ذلك عقد مؤتمر صحفي أو توزيع بلاغ أو بيان أو نشرة أو نشر أي من ذلك في وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر   
بما في ذلك الإعلان بموقعها الالكتروني .

مادة (18):بمجرد تقديم طلب قيد وثائق تأسيس المنظمة إلى قلم التوثيق يحق للمنظمة الحصول على دعم مالي أو عيني حكومي لتنفيذ برامجها بطريق المنافسة والتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة وحماية حقوقها الفكرية .

مادة (19): لا يجوز لقلم التوثيق رفض طلب القيد إلا عند تحقق أي من الحالات التالية :

1. إذا تضمن عقد تأسيس المنظمة أو نظامها الأساسي أو بيان إشهارها أو أي من أهدافها أو أنشطتها   
   ما يعد مخالفا للدستور.
2. وجود نقص في الوثائق المرفقة بطلب القيد دون استيفاء النقص خلال مدة البت بعد إعلان المنظمة بذلك.
3. إذا تطابق أو تشابه أسم المنظمة مع أسم منظمة مقيدة بما يؤدي للبس بينهما حتى وإن لم تتطابق إغراضهما.

مادة (20):مع مراعاة نص المادة السابقة يجب أن يصدر القرار برفض القيد مسبباً ومكتوباً وتعلن المنظمة بنسخة أصلية منه .

مادة (21): إذا قدمت منظمتان أو أكثر طلبات بنفس الاسم تعطى الموافقة للطلب المقدم أولاً وتمنح المنظمة الأخرى فرصة لاختيار اسم آخر.

مادة (22): يتقرر الحق لمؤسسي المنظمة وحدها التظلم من الأمر برفض طلب القيد ومنحها شهادة القيد وفقاً لنظام التظلم من الأوامر على العرائض المنصوص عليه في قانون المرافعات .

مادة (23): 1-يسمح للمنظمات غير اليمنية أن تفتح فروع أو مكاتب لها في الجمهورية شريطة   
ألا يتعارض أي من أهدافها أو نشاطها مع الدستور والقانون.

2 -يتم تقديم طلبات قيد فروع ومكاتب المنظمات غير اليمنية والبت فيها وفقا للقواعد المقررة للمنظمات اليمنية .

مادة (24):1-يحتفظ قلم التوثيق بنسخة من الوثائق المتعلقة بتأسيس المنظمة التي تم إيداعها والإعلان عنها ويخصص لهذه العملية مكان تحفظ به السجلات والوثائق .

2-من حق أي شخص الاطلاع على بيانات المنظمة والحصول على صور من وثائق تأسيسها بعد دفع الرسوم المحددة بموجب سندات رسمية يتم تحصيلها لصالح المنظمة.

مادة (25):تعتبر جميع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات المنشأة قبل صدور هذا القانون منظمات مجتمع مدني وتُعد مقيدة بقوة القانون وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع

إدارة المنظمات ومصادر تمويلها

الفرع الأول

إدارة المنظمة

مادة (26): تدار المنظمة وفقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي .

مادة (27): أعضاء مجلس الإدارة وموظفي المنظمة مسئولين قانونا عن أعمالهم أثناء فترة عملهم في المنظمة.

مادة (28): لا يجوز استغلال أرباح وعائدات وموجودات المنظمة لتحقيق منافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأي من أعضاء المنظمة أو القائمين على أدارتها أو موظفيها.

مادة (31): أ-للمنظمة الحق في فتح حساب في بنك معتمد ويكون إجراء وجوبياً بمجرد تسجيلها في السجل.

ب-يجب على المنظمة المقيدة في السجل أن تودع جميع إيراداتها في حسابها البنكي بمجرد تحصيلها.

الفرع الثاني

الموارد المالية للمنظمة

مادة (29):تتكون الموارد المالية للمنظمة من الآتي :

1. رسوم اشتراكات أعضاء المنظمة .
2. المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواءً من الجهات الحكومية   
   أو القطاع الخاص ، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة .
3. العوائد المحققة من أصول المنظمة أو من عوائد النشاطات الاقتصادية التي تزاولها .
4. أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة المنظمة .

مادة (30):من حق المنظمة المقيدة في السجل الحصول على الامتيازات الآتية :

1. إعفاء جميع أنشطتها ومواردها وعائداتها من الضرائب والرسوم بمختلف مسمياتها بما في ذلك ضرائب الدخل على موظفيها.
2. إعفاء السلع والمعدات والأدوات وقطع الغيار والمواد اللازمة التي تستوردها المنظمة لتحقيق أهدافها وتنفيذ أنشطتها من الضرائب والرسوم الجمركية.
3. تعفى من دفع نصف تعرفه استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وسائر الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة للكافة .
4. الحق في الحصول على مساعدات أو تبرعات أو هبات أو منح مالية أو عينية مباشرة من الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص وخصمها من الضرائب المستحقة عليهم شريطة أن لا تزيد عن نسبة 25% من الضريبة المستحقة.

مادة (31): يحق للمنظمات قبول أو رفض المنح والإعانات والمساعدات والهبات والوصايا والأوقات وغيرها من أشكال الدعم المادي والعيني المباشر والغير مباشر والحصول على القروض سواء كانت محلية أو خارجية.

مادة (32): يحق للمنظمة في سبيل تحقيق أغرضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية وأي أعمال أخرى لا تتنافى مع أهدافها.

مادة (33): تلتزم منظمات المجتمع المدني بالشفافية المالية بالإعلان عن مواردها ونشر تقاريرها المالية وموازناتها وحساباتها الختامية بما يمكن الكافة من الاطلاع عليها .

الفرع الثالث

الحل والتصفية والدمج والتجزئة للمنظمة .

مادة (34): يتم حل المنظمة أو تصفيتها أو تجزئتها إلى منظمات جديدة أو دمجها في منظمة أخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي وفي كل الحالات لا يجوز إلا بقرار من المؤسس أو بأغلبية أصوات الأعضاء المؤسسين وإن كانت بوصية ففيما لا يخالف نص الوصية .

مادة (35): تؤول ممتلكات المنظمة عند تصفيتها أو حلها أو دمجها أو تجزئتها وفقاً لما هو منصوص عليه   
في نظامها الأساسي ما لم فتؤول لمنظمة مماثلة أو منظمة تمارس أنشطة مشابهة لها وفقاً لقرار   
من اللجنة قابل للطعن فيه أمام القضاء .

مادة (36): أ-يعتبر قرار الدمج بمثابة عقد تنقل بموجبه حقوق والتزامات وموجودات المنظمة المدنية قبل الدمج إلى المنظمة الجديدة .

ب-يعتبر قرار التجزئة بمثابة عقد يتم بموجبه توزيع حقوق والتزامات وموجودات المنظمة قبل التجزئة على المنظمة أو المنظمة الجديدة.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية لرعاية منظمات المجتمع المدني

مادة (37): تنشأ بموجب قرار جمهوري لجنة وطنية عليا لرعاية منظمات المجتمع المدني تسمى (اللجنة الوطنية العليا لرعاية ودعم منظمات المجتمع المدني).

مادة (38): يحدد قرار إنشاء اللجنة قوامها من الأعضاء من ذوي الخبرة والصلة بأعمال منظمات المجتمع المدني ومهامها واختصاصاتها ونظام اجتماعاتها الدورية والاستثنائية .

مادة (39): أ-تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية ، ويكون لها ذمه مالية ونظام إدارة مستقل.

ب-يكون المقر الرئيس للجنة العاصمة صنعاء .

الفصل السادس

الأحكام العامة والختامية

مادة (40): تتولى الوزارة تقديم المشورة والمساعدة الفنية للمنظمات المدنية عند وضع خططها وممارستها لأنشطتها ، وذلك بناءً على طلب منها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها وبما لا يخل باستقلالية المنظمات المدنية وحريتها .

مادة (41): تخضع منظمات المجتمع المدني والقائمين عليها لأحكام المسئولية الجنائية والمدنية وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام قانون العقوبات العام والقانون المدني .

مادة (42): يحظر مراقبة أو تفتيش مقر المنظمة إلا بأمر قضائي ويجب أن يتم التفتيش بحضور ممثل عن المنظمة وآخر عن اللجنة .

مادة (43): تختص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر المنظمة في نطاق اختصاصها بالفصل في كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

مادة (44): لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بأي دعوى ضد أي منظمة عن أي فعل مخالف لهذا القانون ، ولا يجوز إغلاق المنظمة أو إيقاف نشاطها إلا بناءً على حكم قضائي بات.

مادة (45): أ-تعتبر جميع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات المنشأة قبل صدور هذا القانون منظمات مجتمع مدني وفقا لأحكام هذا القانون.

ب-تنتقل كافة السجلات والوثائق الخاصة بمنظمات المجتمع المدني المنشأة قبل صدور هذا القانون من الجهة المعنية السابقة إلى للجنة.

مادة (46): لا يجوز تفسير القانون أو تطبيقه على نحو يؤدي إلى المساس بحرية أو استقلالية منظمات المجتمع المدني .

مادة (47): يلغى القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وأي حكم آخر يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون .

مادة (48): يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء**

**بتاريخ / /1434هـ**

**الموافق / /2013م**

**عبد ربه منصور هادي**

**رئيس الجمهورية**